

اذا استويا في القيمة واليحي لانهما اطيب وان كان
 سبع البقرة اكثر قيمة كالسبع افضل المكس افضل
 من النعجة اذا استويا قيمة وكذا وان كانت النعجة اكثر
 قيمة وطما حتى افضل الاثنى من البقر افضل من البقر
 اذا استويا قيمة الاثنى من الابل والبقر افضل من البقر
 اذا استويا في القيمة شاة الاخيصة بعشرة اولى من
 ان يتصرف بالف التضحية عن الميت افضل من
 ان يتصرف في الاخيصة كلها اذا اوصى بان يضحى غنم
 ذلك يقع على الشاة بكرة ذبيحة الشاة اى اى اذا كان
 مسرفة على الولادة اذا احتلظت الركنية بالميتة
 والحالة الاختيار دون الاضرار فان كانت الذبحة
 اكثر حرى والكل والله اعلم **كتاب الوقف** ابوابه
 ثمانية في صحة الوقف في وقف المنقول في نصب القتم
 في عمارة الوقف في الشهادة في مصارف الوقف
 في اجارة الوقف في النفقات **في صحة الوقف**
 عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان الوقف باطل فيما سوى
 المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يملكه بموته فيقول
 اذا امت

اذا امت فقد وقفت وارى على كذا وعن ابى بكر
 اخشاف رحمه الله انه قال ان ابى حنيفة رضى الله عنه
 رجع من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف
 جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال
 حيته ولو رثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى
 الحسن رحمه الله عن ابى حنيفة رضى الله عنه وقال
 ابو يوسف رحمه الله يزول عن ملك الوقف بمجرد القول
 وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وثباتا
 اليه وعليه الفتوى التاميد في الوقف شرطه محمد
 رجل جعل بنية مسجد تحته سرداب وفوقه بيت جعل
 باب المسجد في الطريق وغال عنه ملكه لا يصير سجدا
 الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد وان اخذ وسط
 داره سجدا واذن للناس بالدخول فيه لا يصير سجدا
 وان اخذ ارضه سجدا فانه يصير سجدا اذا سلم الى المتولي
 او صلى فيه جماعة باذنه او واحد باذنه واقامة باذنه
 وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال جعلت مسجدى **سجدا**
 او ابنى سعيا للمسلمين او ما يابى كنهه بنو البديل